تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد سمير عباس محمد وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس النواب/ إضافة الى وظيفته – وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب أ. م. د صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة الى وظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيليه أن المدعى عليه قام بتكليف وزير النفط في حكومة تصريف الأمور اليومية الحالية بمهام وزير المالية الاتحادي إضافة لمهامه إثر استقالة وزير المالية، وحيث إن هذا التكليف سيترتب عليه تعريض الأموال العامة إلى الخطر خلافاً لما أوجبته المادة (٢٧/أولاً) من الدستور التي تنص على (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) إضافة إلى مخالفة أحكام قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ في المواد (٣٠ ـ ٣٨) منه، لذلك واستناداً الى أحكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور التي نصت على اختصاص مجلس النواب في الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، فأنه يطعن بدستورية هذا التكليف وذلك لأن عملية تسويق النفط وبيعه قد أحاطها الدستور ومختلف القوانين بالعديد من النصوص والأحكام لضمان أن تكون هنالك جهة تتولى عمليات التدقيق دائماً تراقب أداء وزارة النفط وإحصاء وتسوية جميع مبيعات النفط وفقاً للأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة،

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولعل وزارة المالية هي أولى الجهات التي تتولى عملية التدقيق والإحصاء والمحاسبة، حيث تنص المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية المذكور على (يكون وزير المالية مسؤولاً عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة إلى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية)، ومعلوم أن أهم مقبوضات الوزارات في الدولة هي مقبوضات وزارة النفط المتأتية من بيع النفط، فإذا تولى وزير المالية بالوكالة مسؤولية الرقابة على حسابات المقبوضات والمدفوعات فيه وكان وزير النفط هو ذاته وزير المالية، فإن هذا الأمر يتناقض مع أبسط مبادئ المحاسبة والمراقبة وتحديد المسؤولية ومبدأ عدم تقاطع المصالح الذي تقوم عليه كل قوانين النزاهة والشفافية وقواعد القانون الإداري في الدولة، ولما تقدم من أسباب وأسباب أخرى وردت في عريضة الدعوى طلبا الحكم بعدم دستورية تكليف رئيس مجلس الوزراء لوزير النفط بمهام وزير المالية في حكومة تصريف الأمور اليومية الحالية، وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٥/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٠ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة منها إن طلب المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في الدستور وفي قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على سبيل الحصر وليس من بينها ما طلبه المدعي، لذا طلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي رئيس مجلس النواب إضافة الى وظيفته تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية تكليف رئيس مجلس الوزراء لوزير النفط بمهام وزير المالية الاتحادي إضافة لمهامه إثر استقالة وزير المالية في حكومة تصريف الأمور اليومية للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة من خلال تدقيق حيثيات الدعوى وطلبات ودفوع الطرفين بأن دعوى المدعي تستند ضمنياً الى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصة باختصاص هذه المحكمة بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الدعوى وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة بموجب المادة (٩٣) والمادة (٥٢) من الدستور متعددة، وإن إقامة الدعوى استناداً الى أي اختصاص من تلك الاختصاصات يقتضي الالتزام بشروطه وإجراءاته وبما أن دعوى المدعي مقامة استناداً الى الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وإن هذه الفقرة تتعلق بالطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصراً دون أن تتعدى الى الأوامر الديوانية والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء لذا يكون النظر في دعوى المدعي إضافة الى وظيفته بالصيغة المتقدمة خارج اختصاص المحكمة وهي واجبة الرد من هذه الجهة، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس النواب إضافة الى وظيفته لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه

الرئيس

سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس مجلس الوزراء إضافة الى وظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ميلادية.

الرئيس
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566